Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

واحتجوا أيضًا بأن القياس أثبت من الخبر لتجويز الخطأ والكذب على المخبر وأجيب بأن جواز ذلك كجواز كون الحكم غير متعلق بالأمارة فى القياس وإن كان الأغلب صدق الراوى وتعلق الحكم بالأمارة .

وإذا كان القياس يخص به عموم الكتاب ، فبأن يترك لأجله خبر الواحد أولى إذ هو أضعف من العموم .

أجيب على ذلك أنه إذا خُصص العموم بالقياس ، لم يكن ترك له أصلاً بالقياس ، وليس كذلك إذا ترك الخبر أصلاً بالقياس .

ويرى أبو الحسين البصرى[1] الأولى أن يكون طريق ترجيح أحدهما على الآخر الاجتهاد لتساويهما من وجوه .

الوجه الأول :

أن العمل بخبر الواحد يستند إلى أصل معلوم ، وهو ما دل على وجوب العمل بخبر الواحد .

والحكم بالقياس يستند إلى ما دل على العمل بالقياس وهو معلوم .

الوجه الثانى :

أن العمل بالقياس يفتقر إلى الاجتهاد فى الأمارة ، والحكم بخبر الواحد يفتقر إلى الاجتهاد فى أحوال المخبرين ، فإن قوى عند المجتهد أمارة القياس وكانت تزيد عنده فى القوة على عدالة الراوى وضبطه وجب المصير إليه ، وإن كان ضبط الراوى وثقته يزيد عند المجتهد على أمارة القياس وجب المصير إلى الخبر .

وذهب البيضاوى[2] إلى أن خبر الواحد لا يضره مخالفة عمل الأكثرين له لأن الأكثرين ليسوا بحجة لكونهم بعض الأمة .

ولا يقدح فيه عمل الراوى على خلاف ما رواه . نقله الفخر الرازى عن الشافعى ونُقل عن الأكثرين أنه يقدح .

---

(١) المعتمد لأبى الحسين البصرى حـ ٢ ص ٦٥٩

(٢) منهاج الوصول فى علم الأصول حـ ٢ ص ٢٥٥